الجمهوريــة التـونسيــة

وزارة العــدل

محكمـــــة الـتعقيــب

القـــرار عـ73695ـدد

تــاريخـه :2019/11/13

نص القرار :

الحمد لله وحده،

أصدرت محكمة التعقيب القرار الآتي :

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المضمن تحت عدد المرفوع مــن طرف الأستاذ : ن ب. نيابـــة عــن : ع ب. محل مخابرته مكتب محاميه الأستاذ ن ب. الكائن بـ...

ضـــــد : شركة ت ت. في شخص ممثلها ... محل مخابرتها مكتب محاميها الأستاذ و ز. الكائن بـ...

طعنا في الحكم المدني الصادر عن محكمة الاستئناف بتونس بتاريخ 2017/04/27 تحت عـ82076ـدد والقاضي بقبول الاستئنافين الأصلي والعرضي شكلا وفي الأصل بنقض الحكم الابتدائي فيما قضى به بخصوص منحة الاعلام بالطرد والقضاء من جديد في شانهما بعدم سماع الدعوى وإقراره فيما زاد على ذلك مع تعديل نصه وذلك باعتبار الطرد تعسفيا لعدم احترام الإجراءات القانونية والحط من غرامة الطرد التعسفي إلى ألف وخمسة عشر دينارا ومليمات 700 (1015.700) و حمل المصاريف القانونية على المستأنفة ورفض الاستئناف العرضي موضوعا.

وبعد الاطلاع ملحوظات النيابة العمومية والاستماع لشرح ممثلها بالجلسة وبعد التأمل من كافة اوراق الملف والمداولة طبق القانون.

مــن حيــث الشكــل :

حيث اقتضى الفصل 185 من مجلة المرافعات المدنية والتجارية أنه على الطاعن خلال اجل لا يتجاوز 30 يوما من تاريخ تقديم عريضة الطعن ان يقدم لكتابة المحكمة ما يأتي وإلا سقط طعنه :

أولا : محضر إعلامه بالحكم المطعون فيه ان وقع اعلام به.

ثانيا : نسخة من الحكم المطعون فيه مشفوعة بنسخة مجردة من الحكم الابتدائي إذا اقتصرت محكمة الاستئناف على تبني اسباب هذا الحكم ولم تدرجها بقرارها.

ثالثا : مذكرة محاميه في بيان اسباب الطعن بصورة توضح ما يطلب نقضه وكذلك تحديد مرماه مع ماله من المؤيدات.

رابعا : نسخة من محضر إبلاغ خصومه نظيرا من تلك المذكرة بواسطة عدل منفذ".

حيث أنه ولئن كان من المقرر قانونا جواز الاعتداد بمكتب المحامي كمقر عند تبليغ الأوراق القضائية في الخصومة التي وكل فيها و بالنسبة لمن وكله فان الامر يقتصر على تلك الخصومة ولا يتعداها إلا عند حصول انابة جديدة أو ثبوت اتخاذ احد الخصوم مكتب المحامي مقرا مختارا فيشار له فيصبح استدعاؤه و تبليغ المستندات فيه عندئذ.

وحيث أنه لما كان ذلك وكان الملف خلوا مما يفيد اتخاذ المعقب ضده لمقر محاميه لذى الطور الاستئنافي كمحل مخابرة له او يفيد تجديد الانابة فان تبليغ مستندات الطعن بالتعقيب لدى المحامي المنتهية وكالته بانتهاء الانابة للطور الذي كلف بالدفاع فيه تكون لغير ذي صفة وفي حكم العدم قانونا.

وحيث وطالما لم يتم الطاعن الإجراءات المحمولة عليه قانونا بعدم تبليغ المعقب ضده بمستندات الطعن طبق القانون فقد تعين الحكم برفض طعنه شكلا.

ولهــذه الأسبــاب :

قررت المحكمة رفض مطلب التعقيب شكلا و تخطية الطاعن بالمال المؤمن.

وصدر هذا القرار بحجرة الشورى يوم الأربعاء 2019/11/13 عـن الدائرة الثالثة المتألفة من رئيستهـــا السيدة نعيمة رحيم وعضويــة المستشارتيـــن السيدتين نورة النوري وعبير

الخليفي بمحضر المدعي العـام السيد كريم المهدي وبمساعدة كاتبة الجلسة السيدة عائدة الحلواني.

وحـــرر في تاريخـــــه